

الملاحظات عن الإطار التشريعي والتنظيمي للصكوك الإسلامية

ودورها في خلق المؤسسة الناشئة في الجزائر

The Role of Sukuk in Algeria's Emerging Startup : A Legislative and Regulatory Analysis

د. زروقي بوزناد

ZEROUKI Bouzned¹ محبر الاستثمار والتنمية المستدامة لكلية الحقوق بجامعة وهران 02 محمد بن احمد (الجزائر)،

الإيميل المهني للباحث zerouki.bouziane@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2025/02/03

تاريخ القبول: 2025/01/10

تاريخ الاستلام: 2024/11/23

الملخص:

تهدف سوق الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى توفير أدوات ووسائل مالية متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، تساهم في تنشيط السوق المالية ودعم تمويل الشباب من خلال خلق المؤسسة الناشئة الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم. كان من اللازم تبين الأطر والأليات القانونية التي تنظم تركز تفعيل البنوك والمؤسسات المالية للعمل بمنتجات الصيرفة الإسلامية مع بيان النقاط القانونية والشرعية التي تثيرها للمتدخلين، سواء من حيث أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسات الناشئة أو المتعامل الإقتصادي. كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية. الصكوك الإسلامية، السلم. المؤسسة الناشئة. السندات.

Abstract:

"In Algeria, the Islamic banking market provides Sharia compliant financial tools to stimulate the financial market and support youth financing emerging Startups. This market operates under Sharia and legal controls, particularly for Sukuk. It is essential to clarify the legal frameworks governing banks and financial institutions in implementing Islamic banking products, addressing legal and Sharia issues for economic operators."

Keywords: Islamic banking; Sukuk; a Salam; Startup; Bonds.

المؤلف المرسل: Dr ZEROUKI Bouzned، الإيميل: zerouki.bouziane@univ-oran2.dz

1. المقدمة :

تستهدف سوق الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري إلى توفير أدوات ووسائل مالية متطابقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، بمعنى تحرم التعامل بالربا، ذلك أنه تخضع هذه السوق لضوابط شرعية وقانونية لتفعيل العمل بالصكوك الإسلامية. ووجب في هذا المضمار التطرق للمنظومة التشريعية أو التنظيمية للصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري، علما أنه تسعى الجزائر إبتداء من سنة 2020 لوضع اللبنة الأساسية لهذه السوق وتحديد التعديلات اللازمة أو تحديد على مستوى القوانين وتنظيمات بنك الجزائر لإدراج منتجات السوق المالي الإسلامي على مستوى بنك الجزائر والبنوك الجزائرية، لامتناع السيولة النقدية من السوق الموازية عن طريق الصكوك الإسلامية التي تعد وسيلة لجذب الموارد المالية على غرار أدوات السياسة النقدية التقليدية. ويمكن أن نذكر في هذا الإطار ما جاء من أجله القانون الأخير الصادر تحت رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 يونيو 2023 الذي كرس تفعيل العمل بمنتجات الصيرفة الإسلامية في بعض مواد صراحة¹. علاوة عن ذلك، احتوى هذا القانون بالقواعد الخاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية والتي تم إيرادها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، وهي منتجات موافقة أو منتقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، «مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والإستصناع»². يمكن القول أن الصكوك الإسلامية تساهم في تنشيط السوق المالية ودعم تمويل الشباب من خلال خلق المؤسسة الناشئة الصغيرة والمتوسطة، وفق ما صرح به رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري³. يمكن للصكوك أن تسد قصور وثغرات أدوات المصرف المركزي الذي يستخدمها ضمن عمليات السوق المفتوحة نظرا لكفاءته وفعاليته، التي تحقق أهداف السياسة النقدية المنتعشة كبديل عن سندات الخزينة القائمة على الدين والفائدة التي درسناها سابقا بأبحاث قانونية خاصة، التي عجزت بدورها عن مهمة التمويل وإدارة مخاطر السيولة النقدية بكفاءة ومردودية من جهة، وعدم

- المواد 68 و 69 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. 27 يونيو 2023، ع. 43، ص. 13.

²- نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية : <https://www.bank-of-algeria.dz>

³- عنوان المقال : المجلس الإسلامي الأعلى المصادقة على الإستراتيجية الإعلامية لتوطين الصيرفة الإسلامية، المصدر موقع وكالة الأنباء ، أدرج يوم الأربعاء

13 جانفي 2021، الرابط : <https://www.aps.dz/ar/economie/99791-2021-01-13-13-45-56>

إستقرار الأسعار، وعدم السيطرة على التضخم⁴، بسبب الفائدة عن الودائع من جهة أخرى. لذلك، يرى بعض الباحثين أنها قد تكون أداة فاعلة لدى بنك الجزائر قد يستخدمها لإدارة السياسة النقدية ضمن عمليات السوق المفتوحة بغرض التحكم في السيولة النقدية وإحتياطيات البنوك، كذلك قد تستعمل لتمويل المشروعات الحكومية المراد تنفيذها. إذا، السندات الشرعية أو التعامل الشرعي أو الصيرفة الإسلامية لها دور إيجابي ومدر على السياسة النقدية ككل⁵. وبالرغم مما تطرحه إشكاليات شروط إنشاء أو متطلبات تكوين السوق المالية الإسلامية في الجزائر وشروط التداول في الصكوك الصادرة عنها وكذا تفعيل دور الوساطة، وخلق الوعاء المالي للبنوك عند ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية مع الوعاء المالي المخصص للتنفيذ المشاريع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، قد تؤدي لتعطيل مدخرات معتبرة للمدخرين، حيث تتطلب لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر توافر جملة من الضوابط الشرعية والإقتصادية والقانونية، والتي تعتبر الحجر الأساس في تفعيل التعامل بالصكوك في الجزائر. لذا، وجب طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي: ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي للسوق الصيرفة الإسلامية والصكوك في القانون الجزائري؟ ما هو دورها في إصدار والتداول في القانون الجزائري؟ وفي كل الأحوال، نحاول أن نذكر بعض الإنتقادات التي تخص كل عنوان دون الإسترسال المفصل حسب ما يبدو من الخطة التالية :

2. ماهية سوق الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

لقد تناولت العديد من الأبحاث السوق المالية الإسلامية بشكل عام أو الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، ويلاحظ من إستقراء نصوص القانون الجزائري غياب تنظيم مفصل وواضح للصكوك على المستوى التشريعي، حيث تنبع أهمية هذا البحث من خلال تعرضنا للصكوك الإسلامية بما تتميز به من مميزات

⁴ - بادا عبدالحق ، محمد غزال، 2021، تحديات المالية الإسلامية في الجزائر : الصكوك الإسلامية نموذجاً، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، المجلد 09، العدد 01، ص. 36.

⁵ - مداني أحمد، أكتوبر 2020، نحو صكوك إسلامية حكومية مبتكرة لبنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05 (خاص)، ص. 583.

لكونها متنوعة ومتجددة، سريعة الانتشار في بعض الدول التي تتبنة التمويل الاسلامي كماليزيا وأندونيسيا ودول الشرق الأوسط، وحتى بعض الدول الغربية التي تعمل على تطويرها بهندسة مالية تميزها بضوابط وآليات إصدار وتداول حتى تتمكن من إكتساب الكفاءة الإقتصادية والمصادقية الشرعية. ومهما يكن من أمر، ظهرت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، والتي إستطاعت أن تجد لها حيزا في الأسواق المالية الدولية.

1.2 ماهية الصكوك الإسلامية من المنظور القانوني

يهدف هذا العنوان إلى التعريف بالصكوك الإسلامية من وجهة نظر القانون الجزائري ومقارنتها ببعض وسائل التمويل الأخرى كالخصص والأسهم والقيم المنقولة.

1.1.2: التعريف بصكوك الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

من الناحية القانونية، لم يرد في القانون الجزائري أي تعريف للصك أو الصكوك. وعلى سبيل المقارنة، نجد قانون الصكوك التونسي من قريب يعرف "الصكوك على أنها أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها في المستقبل من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصيلة الإكتساب. تصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعدة الغنم بالغرم"⁶، وهو التعريف المستقاة من مجمع الفقه الإسلامي الصادر بالقرار رقم 178 (4/19)⁷. وقد عرفها قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على أنها "وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمونه من أموال لتنفيذ المشروع وإستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها"⁸. وقد أورد القانون رقم 10 لسنة 2013 بتاريخ 7 ماي 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك المصري في مادته الأولى على "أن الصكوك تصدر على أساس

⁶ - المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد. 62، 2 أوت 2013، ص. 2613.

⁷ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر التالي <https://iifa-aifi.org/2300.html>:

⁸ - المادة 02 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر التالي https://www.jsc.gov.jo/links2/ar/islamic_financing:

عقد أو أكثر من العقود الشرعية، حيث أورد مجموعة من الإصطلاحات مثل الصكوك الحكومية وهي الصكوك التي تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة"⁹. أما من الناحية اللغوية، الصك عند فقهاء اللغة هو الكتاب الذي يثبت حقا في كتاب. وقد عرف الإمام السرخسي الصك في كتابه المبسوط على أنه إسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب¹⁰ يعني أنه وثيقة تحمل حقا واجبا للغير.

2.1.2 : إصدار الصكوك الإسلامية من منظور القانون الجزائري

في الناحية القانونية هناك إجراءات خاصة إشتراط فيها نظام بنك الجزائر على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة لإستصدار وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحصل على شهادة المطابقة للأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية من جهة، وأن يطلب ترخيصا مسبقا من بنك الجزائر من جهة أخرى. تتكون هذه الهيئة الأخيرة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك الطالب أو المؤسسة المالية. تختص هيئة الرقابة الشرعية على الأخص في إطار مطابقة منتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية، برقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. لذلك، يستوجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تقدم ملفا لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية السالفة الذكر بالإضافة لبطاقة وصفية للمنتوج مع تسليم رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، وهذا ما ورد طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. كما أوجب الإجراء الواجب إتباعه ضمان الإستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 من ذات النظام"¹¹، وهو الشرط الذي يكاد يكون منعذما في جل عمليات

- المادة 05 من القانون المصري رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر⁹ : kenanaonline.com

- السرخسي شمس الدين كتاب المبسوط، 1331 هجري، تصوير دار المعرفة، طبعة السعادة، مصر، المجلد 18، ص. 20.¹⁰

¹¹ - المواد من 13 إلى 16 بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الصيرفة الإسلامية الحالية. علاوة عن ذلك، يخضع اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون رقم 23-04 المستحدث¹². لقد تعرض القانون التجاري الجزائري لأنواع شركات الأموال كشركات المساهمة من المواد 592 إلى 715 مكرر 132 والشركات ذات التوصية بالأسهم من المواد 715 ثالثاً مكرر إلى 715 ثالثاً مكرر 10¹³، لكنه كلها لا تشير لنوع الشركة ذات الغرض الخاص الشائعة في قوانين الدول المقارنة في هذا المجال، كالقانون المصري رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك في مادته الخامسة، لكون الشركة تعتبر كوكيل بين المصدر والمستفيد الحامل الصك تدير وتسير أصول الصكوك المصدرة لصالح حملة الصكوك¹⁴. كما أجازت المادة العاشرة من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012 إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم بتملك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي¹⁵. بناء عليه، يشهد غياب القانون التجاري الجزائري في ذكر أحد أنواع الشركات، التي لها أهمية معتبرة في عملية إصدار الصكوك التي تواجه عائقاً كبيراً يحول دون إمكانية صناعة الصكوك. ومما ينتقد في هذا المجال أنه لا يمكن تطبيق الإطار القانوني الخاص بالشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك في القانون الجزائري بالرجوع إلى القانون رقم 06-05 الخاص بتوريق القروض العقارية¹⁶، في مادته العاشرة التي تشير إلى أن مؤسسة التوريق لديها صالحة إصدار الأوراق أو الوثائق المالية في سوق رأس المال على أساس شراء القروض العقارية المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ثم تقوم بتوريقها إلى أوراق مالية قابلة للتداول¹⁷. ويعود السبب في ذلك أنه لا يجوز توريق الديون بتصكيكها وفقاً للظوابط الشرعية الإسلامية لغرض تداولها شرعاً¹⁸، وكذلك الأمر في الشريعة العامة للقانون المدني الذي لا ينظم عقود تمويل إسلامي عند ذكره للعقود الملكية كعقد البيع أو عقد الإيجار أو عقد الشركة أو عقد الوكالة أو عقد المقاوله وفق ظوابط الشريعة الإسلامية المتفق عليها في المجامع

– المادة 72 و 73 و 134 فقرة 3 و 4 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر، ص. 13، 12.

13- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1306 المعدل والمتمم.

14- المادة 05 من القانون المصري رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك : kenanaonline.com

15- المادة 10 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني 30 لسنة 2012 : <https://www.jsc.gov.jo/>

16- المادة 10 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن توريق القروض العقارية، جريدة رسمية 12 مارس 2006، العدد 15، ص.

15.

– عبد الحق بادا، محمد غزال، تحديات المالية الإسلامية في الجزائر : الصكوك الإسلامية نموذجاً، المرجع السالف الذكر، ص. 41، 17.

18- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ - 2018 م، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، النماة، ص 472

: <https://aaoifi.com/>

الإسلامية، بل هي عقود مستوحاة من القانون الفرنسي، حيث يكون من الأجدر تكييفها وفقا للمذهب المالكي السائر في القانون الجزائري بالنسبة لفقه المعاملات كما هو الأمر بالنسبة لفقه الأحوال الشخصية لقانون الأسرة الجزائري إذ أن أغلب القوانين العربية مؤخوذة من القانون المدني الفرنسي¹⁹. وما يعد قابلا للنقد كذلك أنه لا يوجد نظام أو لائحة تفصيلية تنظم عملية إصدار الصكوك لا في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ولا في لوائح لجنة عمليات البورصة ومراقبتها، بل لم تخدم ولم تشجع قديما الأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات قبول القيم المنقولة للإصدار والتداول بسوق البورصة الصكوك طبقا للمواد 16 إلى 46-6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المعدل للنظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة الجزائر²⁰. وبالرغم من ذلك، مما يعد إيجابيا أن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-04 أدرج في مادته الثانية الصكوك ضمن السندات التي يمكن أن تصدرها هيئات التوظيف الإجتماعي للسندات، وأخضع بالتالي تنظيم شروط قبول هذه السندات للتداول لشروط مواد القسم الفرعي 1 والقسم الفرعي 2 زيادة للأحكام الخاصة بالمواد من 55 إلى 59 من نفس القانون²¹.

لقد نص القانون الجزائري على أنه يجوز لبنك الجزائر أن يقوم بكل عملية خاصة بالسياسة النقدية التي يراها ضرورية. علاوة عن ذلك، يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة على وجه الخصوص بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر الذي لم يصدر مع النظام رقم 23-04²². وبالتالي، بإستثناء بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية، لم يبين هذا القانون رقم 23-09 صراحة على ما إذا كان جائزا للدولة والجماعات والمؤسسات العمومية إصدار الصكوك فضلا عن أنه لم يفصل في طرق وشروط الإصدار في نظام بنك الجزائر على غرار ما فصله القانون التونسي رقم 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية

¹⁹ - ملاك سلوى وبوخاري لخلو، 2021، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، ص. 170.

²⁰ - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المعدل للنظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة الجزائر : موقع بورصة الجزائر

²¹ - القرار الصادر في 28 نوفمبر 2023 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-04 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر 25 جانفي 2024، ع. 05، ص. 10.

- المادة 44 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر، ص. 13.

من هذا المنظور²³. لا يوجد في القانون الجزائري بعض تفاصيل تنظيمية لما يذكره المعيار السابع عشر الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن تحدد الرابطة بين طرفي عقد الإصدار على حسب نوع العقد وصبغته الشرعية، حيث تترتب آثار ونتائج هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد إنعقاد العقد. يفرض ذات المعيار أن تبين نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويتعين أن تشمل نشرة الإصدار الشروط والبيانات التعاقدية اللازمة في الإصدار على غرار أسماء الأطراف وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، والعقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، أركانه وشروطه، وأن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما يذكر ذات المعيار ضرورة توافر هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه خلال كامل مدته، وأن تذكر النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية، ويستوجب أن تنص نشرة الإصدار على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية²⁴.

2.2 خصائص الصكوك الإسلامية من المنظور القانوني

لا يتضمن القانون الجزائري قواعد مفصلة وواضحة للعمليات الصيرفة الإسلامية والتي ورد ذكرها في نظام بنك الجزائر من الناحية القانونية أو الفقه الإسلامية من الناحية الشرعية. علما إن بعض الأبحاث والدراسات كانت تشير إلى أن التشريع الجزائري لا يعترف صراحة بمصطلح "الصكوك" كورقة مالية قابلة للتداول أو كقيم منقولة. لذلك، فإن الصكوك الإسلامية تواجه تحديات قانونية وتنظيمية وعقبات في القانون الجزائري، بالرغم من ظهور بعض بوادر ممارسات تطبيقية لمنتجات تمويل إسلامي في شكل بعض عقود إطار بنوك تفتقد للدقة والوضوح من الناحية القانونية فضلا من الناحية الشرعية²⁵. ومهما يكن من أمر، تعتبر الصكوك التي عبر عنها المشرع الجزائري بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية وثائق إسمية تصدر بفئات متساوية القيمة سواء باسم مالكيها أو لحاملها لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية، تعد قابلة للتداول أي للبيع والشراء، وبذلك يشبه الصك الاستثماري السهم الذي يصدر بفئات

²³ - المواد من 7 إلى 9 من القانون التونسي رقم 30 لسنة 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية، المرجع السالف الذكر، ص. 2614.

²⁴ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ - 2018 م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النامة، ص. 472

: <https://aaoifi.com/>

²⁵ - عبدالحق بادا، محمد غزال، المقال المذكور أعلاه، ص. 35.

متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول شركة الأسهم. لكن الصك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها للحامل مثل السندات التقليدية²⁶. نستنتج أن القانون الجزائري يعد أحد القوانين الداعمة للأنظمة المالية الإسلامية، وقد تم تضمين بعض الفقرات والمواد الخاصة بضوابط السوق المالية الإسلامية. وبالتالي، تتميز الصكوك أو منتجات الصيرفة الإسلامية عن الأسهم والحصص الشركات والسندات.

3. الضوابط القانونية لسوق الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

للصيرفة الإسلامية معنى ضيق يطلق على العقود البنكية أو المالية التي تعد حسب المعايير الشرعية التي تستند على قواعد المعاملات الخاصة بالشرعية الإسلامية، وقد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 السالف الذكر، والذي ألغى إصطلاح "الصيرفة التشاركية" خلافاً للإصطلاح العام المتعلق بعمليات المالية الإسلامية. لكنه تختلف في جوهرها عن إصطلاح الصيرفة الإسلامية مما يقتضي بيان التعريف الذي إعتمده نظام بنك الجزائر، والمبادئ والضوابط التي تحكمها طبقاً لنظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية²⁷.

1.3 شروط إنشاء سوق الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

ومهما يكن من أمر، الصيرفة الإسلامية هي عبارة عن متاجرة أو إتجار من خلال المشاركة بالمال دون دخول الفائدة الربوية فيه، فهي معاملات وخدمات تقدمها البنوك تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. ولقد عرفت المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الصيرفة الإسلامية على أنها كل عملية بنكية أي مالية لا ينجم عنها تحصيل أو تسديد الفوائد بمعنى فوائد ربوية للقرض. ولقد أورد نفس المصطلحات المذكورة في بنك الجزائر رقم 18-02 الملغى الذي كان يعتمد في تحديد مفهوم الصيرفة

²⁶ - بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الدولية البحرين، مجلة الباحث، عدد 09، ص. 255.

²⁷ - النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف

والمؤسسات المالية: <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf>

الإسلامية على المشاركة، وحظر التعامل بالفائدة²⁸. لقد قنن نظام البنك رقم 20-02 لأول مرة "أحكام الصيرفة الإسلامية" التي لا تعتمد على "سعر الفائدة الربوية" المطبق عادة من طرف البنوك في "الصيرفة التشاركية". فتعتبر الفائدة هي الفارق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التشاركية التقليدية. فهذه الأخيرة تعتمد على الفائدة التي تجسد في جزء أو نسبة من الثمن المدفوع نظير إستعمال القروض أو الخدمات بعد مدة معينة دون مقابل، بينما تحقق التعاملات المالية الإسلامية العدالة والإنصاف وفق قواعد الشريعة الإسلامية. فلا تقوم الصيرفة الإسلامية على الفائدة الربوية. لذلك، لا يمكن للبنوك إستعمال النسبة المئوية لعمولات البنك كذريعة لسلامة المنتج من الفائدة الربوية من جهة. فلا يخطر البنك التقليدي في المشروع التجاري في الحالة التي يطالب فيها البنك المقرض المقرض بالفوائد عند حلول أجل سداد الدين وعند عجزه عن التسديد يتم تحصيل أصل القرض والفوائد من الضمانات التي قدمها، دون أهمية تذكر لتحقيق المشروع التجاري. ومن جهة ثانية، يوجب أن يكون محل الصكوك مشروعاً. والعكس، ينصب الصكوك على المشروع التجاري حيث يفترض الصكوك الإسلامية السلامة من الإحتيال وكذا الممارسات أو التلاعب بالبيانات والمؤشرات التي تتعارض مع قواعد الأخلاق والأصول الإسلامية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، يستوجب من بين الظروف الشرعية المحددة في القانون أن تستخدم الأموال التي تجمع لإصدار الصكوك للإستثمار في موجودات أو أصول محددة في العقد وليس لأغراض غير محددة، فلا يتصور خلط البنك الأموال المتأتية من الحسابات الأخرى بحسابات ودائع الأموال الصيرفة الإسلامية. فيجب أن تكون الأموال أو الموجودات أساس أو مصدر الصكوك، قائمة على موجودات حقيقية ينتج عنها دخل يرتبط بالأغراض التي تم إستخدام التمويل من أجلها لا تقوم على الغرر²⁹. وهو ما قصد به القانون الجزائري من ضرورة إنشاء شبك خاص بالصيرفة الإسلامية مستقل مالياً وهيكلية عن الشبايك الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية يعني نفس البنك وهذا ما هو غير متوافر من الناحية العملية³⁰. كما يعد قابلاً للانتقاد عدم احترام واجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، مما يتعين أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة

²⁸ - النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية السالف الذكر.

²⁹ - بلقاسمي سليم، جوان 2020، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، عدد 10، المركز الجامعي البيض، ص. 91.

- نظام البنك المذكور أدناه.³⁰

حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية. لذلك، يستوجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، بحيث تُضمن استقلالية هذا الشبك المتعلق بالصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية. وفي كل الأحوال، يستدعي على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنهم بكل جداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق عليهم، وكذا إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الإستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم علما أنه تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية وهذا ما يلاحظ عدم توافره³¹. من الناحية الفقهية، تكون الصكوك مقبولة شرعا من خلال تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، حيث تتطلب توافر بعض الطوابط الشرعية التي تركز على أساس ملكية المستثمر لموجوات أو أصول مدرة للدخل محل عائد السند، لأن شهادة الصكوك تمثل ملكية نسبة شائعة في الموجودات التي تم فيها إستثمار الأموال تخول الحق في الأرباح، إذ يستوجب فصل ذمة المشروع عن ذمة الجهة المصدرة له، وتكون الملكية لفترة ثابتة تنتهي بإنتهاء تاريخ الإستحقاق وتنتقل من المالك المصدر إلى حامل الصكوك³²، سواء كان المصدر لتلك الصكوك الإستثمارية بائع عين مؤجرة أو عين موعود بإستئجارها أو بائع لمنفعة العين الموجودة أو بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة أو بائع خدمة أو بائع لسلعة السلم، أو صانع في صكوك الإستصناع أو بائع لبضاعة المراجعة، وصكوك المشاركة أو المضاربة³³.

2.3 خصائص الصيرفة الإسلامية بالنسبة للصكوك

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الإستثمار الأخرى، حيث تقوم الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مثل حصص الشركات، بمعنى تقوم المشاركات في

³¹ - المواد من 17 إلى 22 من بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المصدر السالف الذكر.

³² - عبد القادر مطاي، 2020، مناهج وتحديات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية - الصكوك نموذجاً-، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عدد 01، ص. 1382 و 1383.

³³ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، 1437 هـ - 2018 م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النماذج، ص. 472

إصدار الصكوك من البنوك من حيث العلاقة بينهم وبين المشتركين حملة الصكوك على الإشتراك في الربح والخسارة بغض النظر عن صيغ الإستثمار. لذلك، تعطي للمالك أو المشترك حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الإسمية، تحدد حصة الأرباح في المشروع أو النشاط الذي يموله المشتركون بنسبة مئوية عند التعاقد، فهم يشاركون في الغنم حسب الإتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون الغرم بنسبة ما يملكه كل منهم، "وفقاً للقاعدة المشهورة "الغنم بالغرم". كما لا تقوم الصكوك على عناصر عدم اليقين أي الغرم في عمل تجاري أي الشك ولا تقوم على الميسر أي المخاطرة والقمار. تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة كما قلنا سابقاً لأنها تمثل حصصاً شائعة في موجودات (سواء أعيان أو نقود أو خدمات) مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص، قابلة للتداول بكل حرية لكونه لا يوجد نص يمنع التنازل عنها للغير أو إنتقالها للورثة. وبذلك، يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في أصول شركة المساهمة المقدمة يوم تأسيسها غير مضمونة تخضع لتقلبات السوق. لكنه، يختلف عن السندات التقليدية وإن كانت تصدر بفئات متساوية، لكنها سندات ربوية قائمة على أساس الفائدة أي ذات عوائد ثابتة ومضمونة³⁴. تمثل الصكوك ملكية حصص شائعة في موجودات ترتب عائدات ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وهذه الموجودات قد تكون أعياناً أو منافع أعيان أو خدمات، وقد تكون نقوداً، أو ديوناً في ذمة الغير في رأس المال الإستثماري. فقد سبق الذكر أن الصك يمثل حصة شائعة، وقد تكون مشر وعاً إستثمارياً يشمل خليطاً من ذلك كله³⁵. ويستوجب الإشارة إلى إن صكوك المشاركة تتفق مع الأسهم كذلك من كون أنها تمثل حق في ملكية أصول تصدر بقيمة إسمية متساوية وحاملها معرض للربح أو الخسارة مثل الشركات، علماً أن السهم تمويل داخلي أي يمثل جزءاً من رأس مال شركة المساهمة، أما الصك تمويل خارجي لذلك ليس لحامل الصكوك حق حضور جمعية عامة للشركة ولا التصويت فيها ولا الإدارة وإن كان له حق الرقابة في لجان الصكوك³⁶. بالإضافة لذلك، تعتبر قيمة الصك غير قابلة للتجزئة مثل الحصة والسند، بمعنى أنه لا يمكن تقسيم الصك وتوزيعه على أكثر من شخص واحد، وإن كان جائزاً تداوله بين عدة أشخاص عند وقوعه محل ملكية مشتركة بين الورثة، حيث أنه يستوجب في

³⁴ - ملاك سلوى وبوخاري لخلو، 2021، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، ص. 166.

³⁵ - حمودي معمر وبوسفي رشيد، 2021، صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 02، ص. 269-277.

- د. سامي يوسف كمال محمد، 2020، واقع الصكوك المالية الإسلامية وتمويل التنمية في العالم الإسلامي، ص. 61 و62.³⁶

هذه الحالة تعيين ممثل عن الورثة المالكين للحصة محل الشيوخ أمام البنك أو المؤسسة المصدرة للصكوك³⁷. وعلى سبيل المقارنة ألقى قانون المالية الجزائري لسنة 2024 إحتساب التأخير والنواتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، ضمن وعاء الضريبة على أرباح الشركات عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وكذلك ناتج التوظيف الإلزامي للأدوات المالية، المحقق في إطار التأمين التكافلي³⁸.

4. الخاتمة :

من النتائج التي خلصنا إليها نستنتج أنه بالرغم من رغبة المشرع الجزائري في تكريس الصيرفة الإسلامية كسوق من أسواق المالية الإسلامية، فإنه مازال يشهد غياب نص قانوني صريح للصكوك في القانون المدني والقانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي بالرغم من التلميح إليها في القانون النقدي والمصرفي الجديد. ومن الناحية التنظيمية، يرى جانب من الفقه الجزائري غياب هيئات شرعية مختصة كغياب الشركة ذات الغرض الخاص والتصكيك الشرعي والهيئة المراقبة المالية للبنوك فضلا عن فقدان لتنظيم دقيق للمتدخلين في سوق الصكوك المعروفة في بعض قوانين الدول المقارنة المذكورة بوجه خاص. علاوة عن ذلك، تعد التعريفات التي ساقها نظام بنك الجزائر السالفة الذكر بشأن تنظيم منتجات الصيرفة الإسلامية جد ناقصة وغير واضحة ودقيقة مما يعطي الفرصة لتأويلات في تنطبقها من الناحية العملية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 4، مصر.

³⁷- بوقصة سليمة، الإشكالات الشرعية والقانونية للصكوك الإسلامية، جوان 2021، مجلة الإبداع، المجلد 11، عدد A01، جامعة البليدة 2، ص. 401.

³⁸- المادة 9 من قانون المالية لسنة 2024 تعدل أحكام المادة 147 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج. ر 31 ديسمبر 2024، ع. 86، ص. 6.

- السرخسي شمس الدين، 1331 هجري، كتاب المبسوط، المجلد 18، تصوير دار المعرفة، طبعة السعادة، مصر.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ-2018م، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة.

القوانين:

- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر 27 يونيو 2023، ع. 43، ص. 13.

- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن توريق القروض العقارية، جريدة رسمية 12 مارس 2006، العدد 15، ص. 15.

- القانون رقم 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد. 62، 2 اوت 2013، ص. 2613.

- القانون المصري رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر : kenanaonline.com

- قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر التالي : https://www.jsc.gov.jo/links2/ar/islamic_financing

التنظيمات والقرارات :

- نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية : <https://www.bank-of-algeria.dz>

- القرار الصادر في 28 نوفمبر 2023 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر 25 جانفي 2024، ع. 05، ص. 10.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، يطلع على الموقع المرفق بهذا المصدر التالي : <https://iifa-aifi.org/2300.html>

المقالات:

عنوان المقال: الملاحظات عن الإطار التشريعي والتنظيمي للصكوك الإسلامية
ودورها في خلق المؤسسة الناشئة في الجزائر

- مداني أحمد، أكتوبر 2020، نحو صكوك إسلامية حكومية مبتكرة لبنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05 (خاص)، ص. 583.
- بادا عبدالحق، محمد غزال، 2021، تحديات المالية الإسلامية في الجزائر : الصكوك الإسلامية نموذجاً، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، المجلد 09، العدد 01، ص. 36.
- بلقاسمي سليم، جوان 2020، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، المجلد 6، عدد 10، المركز الجامعي البيض، ص. 91.
- بوقصة سليمة، جوان 2021، الإشكالات الشرعية والقانونية للصكوك الإسلامية، مجلة الإبداع، المجلد 11، عدد A01، جامعة البليدة 2، ص. 401.
- حمودي معمر ويوسفي رشيد، 2021، صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 02، ص. 269-277.
- عبد القادر مطاي، 2020، مناهج وتحديات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية -الصكوك نموذجاً-، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، عدد 01، ص. 1382.
- ملاك سلوى وبوخاري لخلو، 2021، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، ص. 170.

مواقع الإنترنت:

- موقع وكالة الأنباء، المجلس الإسلامي الأعلى المصادقة على الإستراتيجية الإعلامية لتوطين الصيرفة الإسلامية، المصدر موقع وكالة الأنباء ، أدرج يوم الأربعاء 13 جانفي 2021، تم الإضطلاع عليه يوم 30 ماي 2024 الرابط: <https://www.aps.dz/ar/economie/99791-2021>

01-13-13-45-56